

بسم الله الرحمن الرحيم

والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، محمد وآله الطيبين الطاهرين

واللعن الدائم على أعدائهم أجمعين إلى قيام يوم الدين

الاتجاه الثالث: أن الجملة الخبرية دالة على الطلب بالالتزام.

وبيان ذلك بذكر وجوه أربعة:

الوجه الأول: ما ذهب إليه المحقق الإيرواني قدس سره [في الأصول في علم الأصول ج ١ ص ٥١] من أن الجملة الخبرية في مقام الطلب محتفظة بمدلولها التصوري والتصديقي، بمعنى أن الجملة الخبرية في مقام الطلب هي بيان للنسبة الصدورية بداعي الإخبار عن وقوعها من صنف خاص، فإذا قال المولى في مقام الطلب: (من أفطر متعمدا يصوم شهرين متتابعين) فهو في مقام الإخبار عن وقوع الكفارة خارجا ممن أفطر، ولكنه لا يخبر عن ذلك مطلقا، وإلا لزم الكذب، بل يخبر عن وقوع ذلك ممن هو في صراط الامتثال، فكأنه قال: (المكلف العامل بقانون الشرع الذي في صراط الامتثال لأوامر الشارع يصوم شهرين متتابعين إذا أفطر متعمدا). وهذا يدل بالالتزام على الطلب، لأن الملازم للعمل بقانون الشرع هو الطلب، فإنك إذا أخبرت عن وقوع الكفارة ممن هو في صراط الامتثال فهذا يعني أن هناك طلبا هو في مقام امتثاله، فالإخبار عن وقوع العمل دال على وجود طلب.

الوجه الثاني: ما ذكره المحقق العراقي قدس سره على سبيل الاحتمال [ج ١ ص ١٨٠] وهو أن الإخبار عن اللازم إخبار عن الملزوم بنحو الكناية، فإذا قيل: (زيد كثير الرماد) فهو إخبار باللازم عن الملزوم وهو الكرم، ونظيره الجملة الخبرية في مقام الطلب فهي بيان للنسبة الصدورية بقصد الإخبار، لكن لا بقصد الإخبار عن اللازم - كما ذكره المحقق الإيرواني قدس سره - وهو وقوع الفعل، فإن الفعل قد لا يقع، لاحتمال عصيان المكلف، وإنما هي إخبار عن الملزوم لوقوع الفعل وهو الطلب، فإن المكلف لا غرض له عادة في صيام شهرين متتابعين إلا إذا كان هناك طلب، فبين وقوع الفعل ووجود الطلب ملازمة، ولأجل ذلك فإن الإخبار عن وقوع الفعل - وهو صوم شهرين متتابعين - كناية عن الإخبار عن وجود طلب في حق هذا المكلف لمكان تلك الملازمة.

الوجه الثالث: ما ذكره المحقق العراقي قدس سره [نهاية الأفكار ص ١٨١] على أنه أوجه من سابقه، و

تقريبه بأحد نحوين:

١ - أن مفاد الجملة الإخبار عن وقوع الفعل خارجا لتحقيق مقتضيه وهو الطلب.

٢- هو أن الفعل موجود بوجود مقتضيه، كما يقال: إن للشجرة وجودا فعليا إذا تحققت ولها وجود اقتضائي بوجود البذرة، فكذلك فعل المكلف موجود وجودا اقتضائيا بوجود الطلب؛ لأن الطلب يقتضي وجود الفعل من المكلف، فلما كان الطلب تاماً الاقتضاء لوجود الفعل من المكلف، فلذلك إذا قال المولى: (من أفطر متعمدا يصوم شهرين متتابعين) فهو يخبر عن وجود الصوم بوجود مقتضيه وهو الطلب. فوجه دلالة الجملة الخبرية على الطلب على هذا الوجه تضمنها للإخبار عن الطلب. ومما سبق من الوجوه الثلاثة نقتنص ملاحظتين:

الأولى: أن الطلب في الجمل الخبرية الدالة عليه مدلول تصديقي، لأن استفادته فرع صدور الجملة الخبرية بداعي الإخبار إما الإخبار عن الفعل ممن هو في صراط الامتثال أو الإخبار عن ملزومه وهو الطلب أو الإخبار عنه من زاوية تحقق مقتضيه، ومن الواضح أن داعي الإخبار مدلول تصديقي، بينما المدعى أن الجملة الخبرية في مقام الطلب تدل على الطلب دلالة تصورية حتى في فرض صدور الجملة الخبرية من الهازل أو غير العاقل أو رؤيتها في جدار مخوفة بقرينة الطلب.

الثانية: أن ما ذكر خلاف الوجدان، فإن الأب إذا قال بمحضر ولده: (ولدي يمثل أوامري) فإنه لا يقصد الإخبار عن وقوع الامتثال من ولده إذا كان ولده في صراط الامتثال وكأنه قال: إذا كان ولدي في صراط الامتثال فهو يمثل أوامري، ولا أنه يخبر عن وقوع الفعل من ولده بغرض الإخبار عن الطلب، أو يخبر عن وقوع الفعل من ولده من جهة مقتضيه وهو الطلب، فإن حمل الجملة على ذلك لا يخلو عن تكلف، بل ظاهرها أنها طلب من ولده بالامتثال وليس إخبارا.

ولذلك اتجه السيد الصدر قدس سره الى وجه آخر:

الوجه الرابع: ما في [بحوث في علم الأصول ج ٢ ص ٥٦] من أن الجملة الخبرية ليست بداعي الإخبار بل بداعي إنشاء الطلب وتقريبه:

أن دعوى المحقق العراقي وجود ملازمة بين الطلب والفعل عهدتها عليه، إذ لا ملازمة بين الطلب والفعل لا عقلية ولا عرفية، فكيف يقال: إن الإخبار عن الفعل إخبار عن الطلب؟ أو الإخبار عن وجود الفعل من حيث وجود مقتضيه التام يعني الطلب؟ وعليه فينبغي أن يقال: لما كانت النسبة الصدورية مما تقع كثيرا عن النسبة الإرسالية (البعثية) أوجب هذه المقارنة الكثيرة نشؤ مدلول التزامي تصوري، بمعنى أن من تصور وقوع الفعل تصور نسبة إرسالية في رتبة سابقة نتيجة كثرة الاقتران لا من جهة الملازمة.

فإذا وردت الجملة الخبرية وكان في البين قرينة على كون السياق سياق الإنشاء تمت ثلاثة مداليل:

المدلول الأول: المدلول المطابقي وهو النسبة الصدورية، فقله: (يصوم ستين يوما) مفاده نسبة صدورية.

المدلول الثاني: المدلول الالتزامي التصوري، وهو النسبة الإرسالية، لتحقيق ملازمة تصورية بين وقوع

الفعل - وهو النسبة الصدورية - وبين النسبة الإرسالية؛ لكثرة تقارنهما.

المدلول الثالث: بما أن النسبة الإرسالية متحدة سنخا مع الطلب - لا أنها بمعنى الطلب والإرادة بل

لكونها المصادق العرفي للطلب - دلت النسبة الإرسالية التي ينتقل الذهن لها عند تصور النسبة الصدورية على الطلب بالالتزام.

ولا يخلو عن تكلف.

المقام الثاني: دلالة الجملة الخبرية على الوجوب.

وتحديد الوجه في الدلالة على الوجوب بالرجوع إلى المباني السابقة:

١ - مبنى صاحب الكفاية: وهو أن مفاد الجملة الخبرية النسبة الصدورية، والطلب مجرد داعٍ، أي: أن

النسبة الصدورية قد يتعلق بها الإخبار وقد يتعلق بها الإنشاء، فقد تكون خبرا وقد تكون طلبا، فالإخبار والطلب دواعٍ، والمستعمل فيه في كليهما واحد وهو النسبة الصدورية.

إن قلت: ما وجه دلالتها على الوجوب بل ما هو وجه دلالتها على الطلب من الأساس؟ فإن مجرد وقوعها

في سياق الإنشاء إنما يدل على وجود طلب بالدلالة العقلية، والمدعى هو دلالة نفس الجملة على الطلب، فإن النسبة الصدورية شيء والطلب شيء آخر فما هو وجه المناسبة؟

فهنا ذكر بعض شراح الكفاية أن النكتة التي تقتضي دلالة الجملة الخبرية في مقام الإنشاء على الطلب هي

عين النكتة التي تقتضي دلالتها على الوجوب، وهي نكتة بلاغية، وحاصلها أن مدلول الجملة الخبرية وقوع

العمل، والمناسب للوقوع والتحقق هو الطلب الذي يسد أبواب العدم كلها وهو الوجوب، إذ لا يتصور تحقق

الفعل خارجا إلا إذا كان وراءه سبب يضمن معه سد أبواب العدم كلها، وذلك هو الطلب اللزومي الذي لا

يسمح بالترك، وأما الطلب الندبي المساوق للترخيص في الترك فلا يضمن معه تحقق الفعل خارجا.

فدلالة الجملة الخبرية على الوجوب عين دلالتها على الطلب ألا وهو أن معنى النسبة الصدورية صدور

الفعل، وإنما يتصور الوقوع مع وجود سبب تام يقتضي إعدام أبواب الترك، وهذا السبب في مقام الإنشاء هو

الطلب الوجوبي لكونه مما يضمن معه تحقق الفعل، فاستفادة الطلب الوجوبي على مبنى صاحب الكفاية قدس

سره باللزوم البين.

٢- مبنى سيدنا الخوئي قدس سره - من أن الوجوب من أحكام العقل - فمتى صدرت الجملة الخبرية في مقام الإنشاء ولم يكن معها ترخيص في الترك كان صدورها موضوعا لحكم العقل بضرورة الامتثال، وهذا هو الوجوب.

٣- مبنى المحقق العراقي - من أن الجملة الخبرية في مقام الطلب خبرية تصورا وتصديقا - وهي إخبار عن الطلب إما من باب الإخبار باللازم عن الملزوم أو من باب الإخبار عن المقتضى من جهة المقتضى، فعلى هذا المبنى يكون الملزوم الذي يستوجب وقوع الفعل أو المقتضى التام الذي يستوجب وقوعه لا يكون إلا الطلب الوجوبي، فاستفادة الوجوب من الإخبار عن وقوع الفعل من باب اللزوم البين.

٤- على مبنى الإيرواني الذي يرى أن الجملة الخبرية في مقام الطلب إخبار عن وقوع الفعل حقيقة من المكلف الذي هو في صراط العمل بقانون الشرع يترتب أمران: أحدهما: استفادة وجود طلب مولوي، وهو مما يتوقف على الإطلاق في نفس مفاد الجملة الخبرية، فإن القيد المأخوذ في مفادها كون المكلف عاملا بقانون الشرع وهو قد يكون في مقام امتثال طلبات المولى، وقد يكون في مقام تنفيذ الترغيب، إلا أن كونه في مقام العمل بقانون الشرع بالنحو الأوسع من الطلبات والترغيبات مما يحتاج إلى مؤنة وقرينة لأن طبع المكلف أن لا يأتي بالمندوبات بل يقتصر على مقام العمل على امتثال طلب المولى، فكونه في مقام العمل بقانون الشرع الأوسع خلاف الطبع مما يحتاج للقرينة، ومقتضى الإطلاق وعدم القرينة أن المنظور هو الإخبار عن وقوع الفعل من المكلف الذي هو في صراط امتثال طلب المولى، وثانيهما إذا استفيد الطلب المولوي استفيد الوجوب، حيث إن طلب المولى بما هو مولى مما يلزم تنفيذه عقلا.

٥- مبنى السيد الصدر قدس سره، حيث أفاد بأن الجملة الخبرية لها مدلول مطابق وهو النسبة الصدورية، ومدلول التزامي وهو النسبة الإرسالية، وهو الدال على الطلب بالالتزام، وبناء عليه يجري الإطلاق في المدلول الالتزامي الثاني فيقال: بما أنه استفيد باللزوم البين بالمعنى الأخص أن في المقام طلبا فذلك الطلب حيث لم يقترن بقرينة تدل على الترخيص في الترك فمقتضى إطلاقه استفادة الوجوب.

إن قلت: كيف يجري الإطلاق في المدلول الالتزامي قلنا: لا فرق في جريانه بين كون المدلول مطابقا أو التزاميا، لأن المدلول الالتزامي البين بالمعنى الأخص مدلول لفظي مقصود بالبيان، لعدم انحصار قصد المتكلم ببيان المدلول المطابقي، بل يقصد بيان المداليل الالتزامية أيضا، فتجري فيه مقدمات الحكمة، فإذا جرت وتم الإطلاق استفيد الطلب وجوبي.

والأقرب للنظر العرفي مبنى صاحب الكفاية قدس سره.

والحمد لله رب العالمين